



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٨٤/١

تاريخ: ٢٢ ايار ٢٠١١

(تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على شركات الأموال عن أعمال ٢٠١٠)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسمياً

البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على الظروف الاستثنائية التي تمر فيها المنطقة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١١/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي لشركات الأموال عن

أعمال عام ٢٠١٠، شرط أن تسدد الضرائب المتوجبة خلال مهلة أقصاها ٢٠١١/٠٥/٣١

تحت طائلة توجب غرامة المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية (غرامة التحصيل).

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص

بوزارة المالية.

وزير المالية  
ريا حفار

